

فقه البيوع (الدرس العاشر) تحرير الخبائث - د. عبد الله بن منصور الغفيلي.

عبد الله الغفيلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فايها الاخوة والاخوات اهلا وسهلا بكم في لقاء جديد متجدد اجمع برناجمكم في شرح احاديث البيوع ضمن آآ برامج الاكاديمية الاسلامية المفتوحة في قناة المجد وفق الله القائمين -

00:00:00

عليها لكل خير. ها نحن نواصل الشرح في هذه الاحاديث المباركة النبوية المباركة وكنا قد آآ تعرضنا في اه جملة من الاحاديث في باب العرايا. وذلك اه على يعني النحو التالي تكلمنا عن التعريف ثم قلنا ان -

00:00:20

البيع العرايا وبيع التمر على رؤوس النخل آآ بتمرة مثله او الرطب على رؤوس النخل بالتمر كي لا وذكرنا الحكم في العرايا والدليل عليها وبيننا بعض الاحكام المتعلقة بالعرايا من حيث شروط جوازها ثم -

00:00:40

تكلمنا عما يتعلق ببيع النخل ومتى يجوز آآ بيع آآ النخل وعليه ثمرة مؤبر قبل بدو صلاحه الشروط في ذلك ايضا. ثم اه كنا قد انتقلنا الى اه ما يتعلق -

00:01:00

آآ بيع الطعام قبل قبظه. بيع الطعام قبل قبظه وذلك في آآ ظمن الاحاديث التي تعرض لها المؤلف اه رحمه الله تعالى ومن ذلك حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يستوفي -

00:01:19

وبينا المراد آآ بذلك وانه اشتراط للقبض آآ قبل بيع المبيع اذا هذا الحديث في حقيقة الامر اتكلم عن حكم بيع المبيع قبل قبضه وقد بيّنت ذلك وان كلام اهل العلم على هذا الحديث شامل -

00:01:42

للطعام ولغيره كما قال ابن عباس رضي الله عنهم ولا احسب كل شيء الا مثله يعني مثل آآ الطعام ولذلك عمم الفقهاء في كل بيع يحتاج قبظه لحق توفيته من مكيل وموزون ومعدود وآآ مزروع مما يقدر آآ -

00:02:02

آآ من الاشياء يكون ذلك بتقدير كل شيء آآ حسبه وذلك لما ايضا سبقت الاشارة اليه من ان بيع الطعام قبل قبضه روعي فيه هذا الحديث وحديث زيد ابن ثابت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى -

00:02:22

ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم يعني ان بيع السلعة بعد اه تملكها لا يكون الا عند اه ما يتم قبضها من المشتري. ولذلك جاء في حديث اه حكيم اه مرفوعا اذا -

00:02:42

ارأيت شيئا شيئا فلما تبعه حتى تستوفي وقد حسن اسناده البهقي والمراد بالاستيفاء هنا هو القبض ولا ايضا لما جاء من للصحابه رضي الله تعالى عنهم ذلك حديث ابن عباس المتقدم قبل اه قليل ولان بيع المبيع -

00:03:00

وان كان طعاما او كان غيره من اصناف المبيعات بيعه قبل قبضه من قبل المشتري يعني ان يقوم المشتري بشراء الشيء بشراء سيارة بشراء على سبيل المثال كتاب ثم بيع هذا الكتاب او بيع هذه السلعة قبل ان يقبضها وهي لا زالت عند بائعها -

00:03:20

هذا في حقيقة الامر يؤدي الى آآ ان يكون من الربح قبل الظمان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الربح فيما لم يؤمن بمعنى ان المشتري يربح ببيع هذه السلعة لطرف اخر قبل ان يؤمنها -

00:03:40

لان الظمان انما ينشأ عن القبض ثم القبض وهو لما يقبضها بعد فيكون عندئذ ربح لما لم يؤمن وهذا من ما نهي عنه شرعا وآآ من الحسن هنا ان اشير الى مسألة مهمة وهي ما يتعلق آآ -

00:04:00

اـن اـنـوـاعـ القـبـضـ وـقـدـ ذـكـرـ مـجـمـعـ الفـقـهـ الـاسـلـامـيـ اـهـ التـابـعـ لـمـنـظـمـةـ المـؤـتـمـرـ الـاسـلـامـيـ وـهـ مـجـمـعـ يـعـنـىـ درـاسـةـ اـهـ النـواـزلـ الفـقـهـيـةـ فـيـ
الـبـيـوـعـ وـآـفـقـهـ الـاسـرـةـ وـالـاقـضـيـةـ وـغـيـرـ ذـكـرـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ النـاسـ مـنـ عـبـادـاتـ وـمـعـاـمـلـاتـ وـمـجـمـعـ رـائـدـ وـلـهـ جـهـودـ -
00:04:20
مشـكـورـةـ وـمـقـرـهـ فـيـ اـهـ جـدـةـ وـمـمـثـلـ مـنـ اـهـ جـمـيـعـ الدـوـلـ الـاسـلـامـيـةـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـهـذـاـ المـجـمـعـ قـدـ اـخـرـ قـرـارـ
فـيـ القـبـظـ جـاءـ فـيـ اـهـ آـمـاـ آـيـعـنـىـ يـلـيـ قـالـ اـولـاـ قـبـظـ الـامـوـالـ كـمـاـ يـكـوـنـ حـسـيـاـ يـكـوـنـ حـسـيـاـ يـعـنـىـ بـالـيـدـ يـكـوـنـ -
00:04:40
وـاـيـضـاـ آـمـعـنـيـاـ آـقـبـضـ الـامـوـالـ كـمـاـ يـكـوـنـ حـسـيـاـ فـيـ حـالـةـ الـاـخـذـ بـالـيـدـ اوـ الـكـيـلـ اوـ الـوـزـنـ فـيـ الطـعـامـ اوـ الـنـقـلـ اوـ الـتـحـوـيلـ اـلـىـ حـوـزـةـ كـلـهـاـ
اـنـوـاعـ آـمـسـيـةـ لـقـبـضـ حـقـيـقـيـ آـيـكـوـنـ بـوـضـ الـيـدـ يـكـوـنـ بـالـكـيـلـ اـذـاـ كـانـ تـمـرـاـ وـنـحـوـ اوـ الـوـزـنـ -
00:05:00
لـمـوـزـوـنـ كـالـحـدـيدـ وـمـاـ شـابـهـ ذـكـرـ اوـ السـيـارـاتـ بـنـقـلـهـاـ وـتـحـوـيلـهـاـ اـلـىـ اـهـ مـثـلـاـ مـكـانـ اـهـ الـمـشـتـرـيـ اوـ اـهـ مـاـ كـانـ فـيـ حـكـمـ ذـكـرـ يـقـولـ القـرـارـ
يـتـحـقـقـ اـيـضـاـ القـبـضـ يـعـنـىـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ حـسـيـاـ يـتـحـقـقـ اـيـضـاـ اـعـتـبـارـاـ وـحـكـمـاـ يـعـنـىـ هـنـاـكـ نـوـعـ ثـانـيـ مـنـ القـبـضـ وـهـ -
00:05:20
قـبـضـ الـحـكـمـ وـهـ القـبـضـ الـحـكـمـيـ وـيـكـوـنـ بـالـتـحـلـيـةـ مـعـ الـتـمـكـيـنـ تـحـلـيـةـ يـعـنـىـ اـهـ يـقـومـ الـبـائـعـ فـيـ آـآـ تـحـلـيـةـ آـ
اـمـبـيـعـ وـآـيـخـرـ عـنـهـ وـمـنـهـ يـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ -
00:05:42
يـشـتـرـيـ وـيـمـكـنـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ وـآـمـنـ قـبـضـ الـحـكـمـيـ لـهـ صـورـ كـثـيـرـةـ آـ وـهـ مـتـعـيـنـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ كـالـعـقـارـ مـثـلـاـ فـانـهـ لـاـ
يـتـصـورـ اـنـ نـقـلـ الـعـقـارـ كـالـارـضـ يـعـنـىـ -
00:06:02
مـبـنـىـ اـلـمـشـتـرـيـ وـلـكـنـ يـتـخـلـيـتـهـ مـنـ الـبـائـعـ وـمـنـ مـاـ لـهـ بـهـ صـلـةـ وـبـاـيـضـاـ تـمـكـيـنـ الـمـشـتـرـيـ مـنـ آـآـ اـلـاـفـادـةـ مـنـ هـذـاـ عـقـارـ سـوـاءـ كـانـ
بـالـسـكـنـىـ اوـ الـبـيـعـ اـهـ اوـ اـهـ يـعـنـىـ حـوـزـ مـاـ يـمـكـنـهـ مـنـ بـيـعـهـ وـنـحـوـ ذـكـرـ هـذـاـ -
00:06:22
كـلـهـ مـنـ صـورـ القـبـضـ الـحـكـمـيـ وـلـلـقـبـضـ الـحـكـمـيـ آـ صـورـ اـيـضـاـ مـعـاـصـرـةـ وـهـ دـائـرـ عـلـىـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـعـرـفـ فـالـقـبـضـ سـوـاءـ كـانـ حـقـيـقـيـاـ اوـ
حـكـمـيـاـ هـوـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـالـفـ اـعـرـافـ النـاسـ لـاـنـ القـبـضـ مـاـ لـمـ يـأـتـيـ الشـرـعـ بـتـحـدـيـدـهـ تـحـدـيـدـاـ بـيـنـاـ وـلـمـ يـضـعـ لـهـ مـعـيـارـاـ آـآـ -
00:06:42
تـقـصـيـلـيـاـ وـاـنـمـاـ وـكـلـ اـمـرـ هـذـاـ اـلـىـ النـاسـ.ـ وـكـلـ مـاـ اـتـىـ وـلـمـ يـحـدـدـ بـالـشـرـعـ كـالـحـرـزـ وـقـبـضـ فـبـالـعـرـفـ آـآـ اـحـدـيـ هـذـاـ يـعـنـىـ اـهـ بـيـتـ الشـيـخـ اـبـنـ
عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـنـظـومـتـهـ وـاـظـفـتـ عـلـيـهـ كـلـمـةـ القـبـظـ وـاـلـفـهـوـ كـالـحـرـزـ فـبـيـ العـرـفـ اـحـدـيـ -
00:07:05
فـمـنـ ذـلـكـ السـفـرـ وـمـنـ ذـلـكـ القـبـضـ كـلـ تـلـكـ الـاـشـيـاءـ التـيـ اـطـلـقـ الشـارـعـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ فـانـ تـحـدـيـدـهـاـ وـتـقـيـيـدـهـاـ وـبـيـانـ تـفـصـيـلـهـاـ
يـكـوـنـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ وـيـخـتـلـفـ مـنـ حـالـ اـلـىـ اـخـرـىـ وـلـذـكـرـ قـالـ جـاءـ فـيـ الـقـرـارـ مـنـ صـورـ القـبـضـ الـحـكـمـيـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعاـ -
00:07:25
عـرـفـاـ الـقـيـدـ الـمـصـرـفـيـ لـمـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ فـيـ حـسـابـ الـعـمـيلـ.ـ اـهـ رـبـيـاـ اـحـيـاـنـاـ اـهـ حـسـابـ حـسـابـكـ اـنـتـ فـيـ الـبـنـكـ قـمـ اـنـتـ بـشـراءـ اـهـ عـلـىـ
سـبـيـلـ الـمـثـالـ سـلـعـةـ لـنـفـرـتـ ذـهـبـ اـهـ مـنـ صـاحـبـ الـمـجـوـهـاتـ فـبـمـجـرـدـ ماـ تـمـرـرـ الـبـطاـقـةـ فـيـ اـهـ الجـهـاـزـ -
00:07:45
الـجـهـاـزـ الـذـيـ تـقـمـ عـبـرـهـ عـلـيـهـ شـرـاءـ آـآـ يـتـمـ قـيـدـ هـذـاـ مـبـلـغـ نـفـرـتـ اـنـكـ شـرـيـتـ مـثـلـاـ بـمـئـةـ رـيـالـ اوـ بـالـفـ رـيـالـ يـتـمـ قـيـدـ هـذـاـ مـبـلـغـ فـيـ
حـسـابـكـ وـبـالـتـالـيـ تـصـلـ اـلـيـكـ رـبـيـاـ اـحـيـاـنـاـ رـسـالـةـ اـهـ تـمـ خـصـمـ هـذـاـ مـبـلـغـ هـذـاـ قـيـدـ وـانـ لـمـ يـكـنـ حـقـيـقـيـاـ -
00:08:05
يـعـنـىـ رـبـيـاـ لـاـ يـكـنـ الـمـشـتـرـيـ فـعـلـاـ اوـ الـبـائـعـ فـعـلـاـ حـازـ الـمـبـلـغـ مـنـكـ بـيـدـيـهـ وـصـارـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ لـكـنـ بـمـجـرـدـ اـنـ يـقـيـدـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ هـنـاـ
نـقـودـ حـقـيـقـيـةـ لـاـنـ نـقـودـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ هـيـ نـقـودـ الـكـتـرـوـنـيـةـ فـانـ هـذـاـ فـيـ حـكـمـ القـبـضـ وـيـعـدـ قـبـضاـ لـاـنـ الـبـيـعـ مـاـ -
00:08:25
لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ اـذـاـ كـانـ آـآـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ الصـنـفـ رـبـوـيـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ القـبـضـ هـنـاـ يـتـحـقـقـ القـبـضـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـنـ الـقـيـدـ عـلـىـ الـشـعـبـ الـمـصـرـيـ
هـوـ قـبـضـ حـكـمـيـ وـهـ فـيـ حـكـمـ القـبـضـ آـآـ حـقـيـقـيـ وـلـذـكـرـ لـهـ آـآـ يـعـنـىـ آـآـ اـحـكـامـهـ -
00:08:45
اـنـتـ الـانـظـمـةـ اـهـ يـعـنـىـ اـهـ تـجـرـمـ مـنـ يـكـتـبـ شـيـكـاـ بـلـاـ رـصـيدـ جـرـتـ عـادـةـ النـاسـ وـعـرـفـهـمـ عـلـىـ اـنـ الشـيـكـ يـكـوـنـ وـعـادـةـ بـرـصـيدـ وـيـخـشـونـ مـنـ
مـخـالـفـةـ مـثـلـ هـذـهـ النـظـامـ كـمـاـ هـوـ فـيـ غـالـبـ بـلـدـانـ الـعـالـمـ فـانـهـ بـمـجـرـدـ كـتـابـةـ الشـيـكـ -
00:09:28
وـكـانـمـ اـعـطـاـكـ الـمـشـتـرـيـ مـبـلـغـ الـمـالـ آـآـ وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـاـمـرـ قـدـ اـعـطـاـكـ نـقـودـ وـلـكـنـهـ قـبـضـ حـكـمـيـ وـمـثـلـ لـوـ كـانـ شـيـكـاـ مـصـدـقاـ
وـالـشـيـكـ الـذـيـ يـحـجـزـ مـبـلـغـ فـيـ حـسـابـكـ مـنـ الـبـنـكـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـبـنـكـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـطـعـ الشـخـصـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ مـبـلـغـ الـاـلـصـالـحـ مـنـ

انتـ الـانـظـمـةـ اـهـ يـعـنـىـ اـهـ تـجـرـمـ مـنـ يـكـتـبـ شـيـكـاـ بـلـاـ رـصـيدـ جـرـتـ عـادـةـ النـاسـ وـعـرـفـهـمـ عـلـىـ اـنـ الشـيـكـ يـكـوـنـ وـعـادـةـ بـرـصـيدـ وـيـخـشـونـ مـنـ
مـخـالـفـةـ مـثـلـ هـذـهـ النـظـامـ كـمـاـ هـوـ فـيـ غـالـبـ بـلـدـانـ الـعـالـمـ فـانـهـ بـمـجـرـدـ كـتـابـةـ الشـيـكـ -
00:09:05
وـكـانـمـ اـعـطـاـكـ الـمـشـتـرـيـ مـبـلـغـ الـمـالـ آـآـ وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـاـمـرـ قـدـ اـعـطـاـكـ نـقـودـ وـلـكـنـهـ قـبـضـ حـكـمـيـ وـمـثـلـ لـوـ كـانـ شـيـكـاـ مـصـدـقاـ
وـالـشـيـكـ الـذـيـ يـحـجـزـ مـبـلـغـ فـيـ حـسـابـكـ مـنـ الـبـنـكـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـبـنـكـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـطـعـ الشـخـصـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ مـبـلـغـ الـاـلـصـالـحـ مـنـ

فهذا في حقيقة الامر قبض اه حكمي واضح لا اشكال اشكال فيه. ومسألة القبض الحقيقة مما يطول الكلام فيها والحديث عنها ولكن آآ يعني سانقل نظرا لضيق الوقت الى الحديث التالي - 00:10:08

الذى بوب عليه المؤلف رحمه الله تعالى بباب تحريم آآ الخبائث اه المحرمات في هذا الباب كما آآ ساقرأها في الحديث وهو حديث جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:10:28

طول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام يلاحظ اذا المحرمات كم؟ الخمر والميّة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة رأيت شحوم الميّة فانها يطلي بها السفن تدهن بها الجلود يستصبح بها الناس هذه منافع الان - 00:11:06

تلك آآ الشحوم شحوم الميّة ف قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود فان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا فاكلوا ثمنه لعلي ابين بعض - 00:11:45

المعاني في هذا الحديث قبل الدخول في الاحكام المتعلقة به. اه عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يقول عام الفتح عام الفتح كان في آآ شهر رمضان في سنة ثمان من الهجرة - 00:12:03

سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذاك يقول ذاك العام ان الله ورسوله حرم القياس ان يقال ان الله ورسوله حرما ان الظمير يعود في الاصل على مثني وقد جاء ذلك في حديث اخر ان الله ورسوله ينهيانكم. ينهيانكم الا انه - 00:12:22

هنا لم يذكر والله اعلم الظمير وانما اكتفي الفعل آآ بالظمير المفرد الظمير المستتر المفرد في الفعل الذي يعود على لفظ الجلالة لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه تابع لامر ربه - 00:12:54

به سبحانه وتعالى. وهذا من قبيل ايضا التأدب. فلذلك قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة كل ما اسكن العقل كل ما اسكن العقل سواء كان ذلك من عصير العنب او غيره وهو ما خامر العقل وغطاه - 00:13:14

والميّت يراد بها كل ما لقي حتف انه او كل ما آآ مات من غير زكاة آآ شرعية كل ما مات من غير زكاة آآ شرعية او ما خرجت روحه من غير وجه آآ شرعى - 00:13:31

سواء كان ذلك بغير الذكاة او كانت الذكاة غير مستكملة للشروط الشرعية كما لو كانت من غير مسلم قال بعد ذلك والخنزير الخنزير حيوان معروف آآ يشتمل على قدر وظর - 00:13:56

وآآ هو مما يقدسه آآ النصارى وآآ يعني آآ يأكلونه. ومن المعلوم اشتماله على كثيرة حسية وآآ معنوية وقد آآ حد بعضهم اضراره بعشرات الاضرار والاصنام والاصنام يراد بها كل ما كان منحوتا على صورة سواء كانت صورة انسان آآ او غيرها آآ والوثن - 00:14:15

اعم منها لانه يشمل كل ما عبد من دون الله سبحانه وتعالى سواء كان على صورة او كان على غير على غير صورة فقيل يا رسول الله الان هذا سؤال ارأيت الشحوم الميّة؟ يعني بين لنا حكمها اذا كانت الميّة يحرم - 00:14:44

بيعوها فهل يحرم بيع شحومها ام ان تحريم الميّة يراد به تحريم لحمها وعظمها دون آآ شحومها وبينوا ان الشحوب هذه في حقيقة الامر ينفع بها ف قالوا فانه يطلي بها - 00:15:04

السفن فانه يتلى بها السفن والمراد طلاء السفن هنا آآ بعد ان تذاب الشحوم شحوم الميّة تدهن بها آآ السفن فتتمكن من دخول الماء آآ اليها لا سيما ان كانت سفن من خشب. قال وآآ يدهن بها - 00:15:24

الجلود واضح ايضا هذا ان الشحوم ايضا يدهن بها الجلود وذلك بعد ان تذيب الجلود فتلين يقumen عندئذ بدهنها بهذه الشحوم. قال ويستصبح بها الناس يعني توضع في مصابيحهم سروجهم فيجعلون الشحم كالموقد لهذه المصابيح السرور - 00:15:49

اذا هم قالوا بما ان شحوم الميّة فيها تلك المنافع هل هي يا رسول الله جائزه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام ما المراد بقوله لا هو حرام - 00:16:19

قيل ان المراد لا هو حرام يعني بيعها. لان السؤال كان عن البيع. فقال حرم بيع الخمر والميّة. فسئل ارأيت شحوم الميّة؟ يعني هل

يجوز بيعها او ما حكم بيعها؟ فقال لا هو حرام - [00:16:37](#)

وقيل ان المراد بلا هو حرام اي الانتفاع فالظمير هنا لا يعود على البيع انما يعود على سبل او اشكال الانتفاع بشحوم الميّة وهي طلاء السفن. ودهان الجلود واستصباح الناس بها - [00:17:00](#)

ونحو ذلك وذلک لأن الضمير يعود على اقرب مذكور. ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله الله اليهود ان الله لما [00:17:20](#)

حرم شحومها لما حرم شحوم الميّة جملوه. ايش معنى جملوه؟ جملوه يعني اذا بوه اذا بوا آآ الشحم لأن الشحم اذا اذيب آآ يسمى ودكا ما يسمى شحما ففروا من التحرير الوارد في النص وهو الشحم باذابة هذا الشحم [00:17:40](#)

اللي يسمى ولكا فيستعملونه ويحتالون به على الحكم الشرعي - [00:17:57](#)

قال جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذه حيلة من الحيل التي سنبين بمشيئة الله تعالى حكمها ضمن فوائد في هذا الحديث آآ العظيم. ويلاحظ اذا ان هذا الحديث يستعمل على فوائد آآ متعددة. وهي في الحقيقة - [00:18:22](#)

وفوائد تدل على عظمته آآ النص الشرعي وما فيه من آآ فوائد آآ المتعاملين معه اذا الخبائث المحرمة هنا ما هي تعددتها علينا اولا اولا [00:18:22](#)

الخمر نعم. ثانيا الميّة. نعم. ثالثا الخنزير. نعم. رابعا الاصنام. نعم. احسنت. هذه اه المحرمات الارض - [00:18:50](#)

من ضمنها شحوم شحوم الميّة لماذا كانت هذه المحرمات؟ لماذا حرم الله الخمر والخنزير والاصنام والميّة تحرير الخمر لأنها تزيل [00:19:23](#)

العقل يترتب على ذلك كثير من اه الضرر بالانسان ترك المأمورات وارتكاب المنهيّات - [00:19:46](#)

حرم الخمر والميّة اما الميّة فايضا لما تشمل عليه من محرم اضرار كثيرة آآ وقد اثبتت الطب الحديث ما في الميّة من ميكروبات آآ [00:20:14](#)

والاصنام اه لأن الاصنام هي اه اه سبب اه الضرر المعنوي والفتنة والشرك نسأل الله السلامة والعافية الخنزير لما في جسد الخنزير [00:20:34](#)

ايضا من اضرار ومن ميكروبات كما اه اثبت بذلك اه الطب الحديث - [00:21:24](#)

ولذلك يلاحظ او يؤخذ من هذا الحديث اولا تحرير الخمر وقد دل على تحرير الخمر ادلة كثيرة في كتاب الله منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسير والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان - [00:21:44](#)

من عمل الشيطان فاجتنبوا. فاجتنبوا جاءت الاية بعدها انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير [00:22:07](#)

ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت منتهون؟ وهذا كما ذكرنا يؤكد تحرير فيما آآ الخمر لما يترتب على آآ يعني اقراره وت Gowiz آآ استعماله او بيعه من اضرار كثيرة منها هذه الاضرار التي آآ اشرنا اليها ويكتفي [00:22:30](#)

فيه انه يغطي العقل ويذهب الادراك ويستمرى معه الانسان على المعصية. ويتجدد فيه عن الامر الشرعي الواجب - [00:22:54](#)

الواجب آآ عليه ولذلك قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ويصدقكم عن ذكر الله اذا هو [00:22:59](#)

يوقع الغداوة والبغضاء بين الناس ولذلك كم سرق يعني من سكر وكم اه قتل - [00:23:28](#)

وكم ارتكب من الفواحش وايضا كم وقع في نفسه من بغضه على آآ المؤمنين ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت آآ منتهون وهذا كما ذكرنا يبين ان الخمر هي من كبائر الذنوب. ولما كانت كذلك حرم بيعها لأنها ليست مالا - [00:23:28](#)

يراد بالحوث حيوان الماء وهو السمك وما كان في حكمه يجوز بيعه ولو كان ميتا وذلك انه لا يشتمل على الظرر التي تشتمل عليه اه الانواع الميتة الاخرى - 00:23:49

فكان حكمه مستثنى آآ من آآ باقي انواع آآ الميتة وآآ هذا آآ كما ذكرنا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما ان مما يستثنى من انواع الميتة الشعر - 00:24:07

والظفر الجلد ويلتحق بذلك ايضا الوبر ونحو ذلك. وهذا لان تلك الاشياء مما في حقيقة الامر ينفصل عن الميتة ولا يطلق عليها اسم الميتة كما آآ انها لا ايضا تشتمل على الظرر الذي تشتمل عليه - 00:24:26

فيه الميتة ولذلك كان حكمها آآ يختلف عن الميتة فهي لا يكتنفها الخبث الموجود في آآ الميتة وقد اختلفوا في حكم الانتفاع بشحوم الميتة وآآ ما كان في آآ حكمها آآ وذلك قائم سبب الخلاف هو قائم على - 00:24:50

اه الظمير الذي ذكرناه قبل قليل في قوله لا هو حرام فمن قال بان هو الظمير يعود على اوجه الانتفاع يستصبح بها الناس يدهن بها الجلود يطلى بها السفن قال بان اوجه الانتفاع بالشحوم وما كان في حكمها حرام لان النبي - 00:25:18

صلى الله عليه وسلم قال لا هو حرام والانتفاع في حقيقة الامر شامل يعني اه اذا قلنا بالانتفاع فانه يشمل البيع ما سوى ذلك من وسائل او من اه صور الاستخدام - 00:25:46

هذا هو القول الاول وهو آآ تحريم الانتفاع عدم الجواز لان الظمير يعود اليه وهو اقرب مذكور وهذا القول منسوب الى جمهور اهل العلم اما القول الثاني فقالوا بجواز الانتفاع - 00:26:05

جواز الانتفاع جواز طلاء السفن دهن الجلود واستصحاب الناس ونحو ذلك مما يستجد من احداث اه او من وسائل وصور انتفاع وذلك قالوا لان الظمير في حقيقة الامر يعود الى السؤال او المسئول - 00:26:23

عنه فالمسؤول عنه ليس هو الصور تلك وانما المسؤول عنه هو حكم شحوم الميتة لان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم بيع الميتة نفسها فسئل فقيل ارأيت شحوم الميتة؟ يعني نبئنا عن حكم بيعه - 00:26:43

هل يشملها حكم بيع الميتة ام ان يعني لها حكمها مستثنى؟ لانها تابعة او لان اوجه الانتفاع بها متعددة. فقالوا اذا الظمير في حقيقة الامر يعود آآ الى المسئول عنه وهو - 00:27:04

المقصود بناء عليه قالوا بجواز الانتفاع بها لكن في غير الاكل في غير الاكل وهذا هو قول الشافعي آآ رحمة الله هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم واستدلوا عليه ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها - 00:27:24

انما حرم من الميتة اكلها ولان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة آآ عن الاستسقاء من ابار ثمود واباح لهم ان يطعموا ما عجنا وهم من تلك الابار للبيائم والحديث اصله في الصحيح مما يدل على جواز الانتفاع مع عدم آآ الاكل او - 00:27:44

او الشرب آآ منها. وآآ كما آآ ذكرنا انه آآ يعني الظمير هنا في حقيقة الامر لا يعود الى اوجه الانتفاع مذكورة وانما ذكروها هم ارادوا اه اه بيان حاجتهم اه القول او للحكم بجوازها. فبین النبي صلى الله عليه - 00:28:08

سلم ان ذلك لا يلزم آآ ان البيع حرام ثمان هنا قاعدة اشار لها ابن القيم رحمة الله تعالى وهي ان باب الانتفاع اوسع من باب البيع ولذلك يقال بان البيع محرم لكن الانتفاع جائز لان الانتفاع قد يجوز - 00:28:28

حاجة ونحو ذلك بينما البيع قدر زائد على ذلك فيمك منه لانه يؤدي الى انتقال الشيء وانتشاره اه آآ بين الناس ولذلك مثلا في آآ الكلب جاز الانتفاع به في الصيد وفي الحر - 00:28:53

وفي حراسة الماشية ولكن لم يجز بيعه بل حرم. مما يدل على ان الانتفاع قد يفترق عن آآ البيع ومن ذلك هذا آآ الحديث وبه تعلم انه آآ لا يجوز آآ البيع لكن يجوز الانتفاع والله - 00:29:13

الله اعلم. من ايضا الفوائد من هذا الحديث تحريم بيع الخنزير وهذا التحريم شامل اه لحم اه الخنزير ولجلده آآ عظمه وكل ما كان فيه وذلك لان عين آآ الخنزير نجسة يعني - 00:29:33

نفس الخنزير او الخنزير بكل اجزائه في حقيقة الامر نجس ومضاره كثيرة. ولذلك قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محظما على

طاعة يطعمه الا ان يكون ميّة او دما مسفوحا او لحما خنزير. والتنصيص على اللحم هنا لانه المقصود - 00:29:53

غالب والا فانه لا يعني ان باقي الاجزاء آا يجوز اكلها بل هو محرم بجميع آا اجزائه لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وذلک لما تقدم ان اشرنا اليه لما فيه من ظرر كبير على جسم - 00:30:13

الانسان لان الخنزير كما قال تعالى رجس وقذر ورجس وهو قذر آا لا يتورع عن اكل النجاسات والجيف والقادورات ولذلك كان آا ظرره كبيرا آا على آا اكله. من آا الحقيقة الفوائد من هذا الحديث ومما - 00:30:37

قد ايضا عن آا او من تحريم بيع الاصنام كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم آا النص عليها هنا وذلک لانها تفسد الاديان وتدعوا للشرك والفتنة وتصرف عن توحيد الله سبحانه وتعالى - 00:30:57

وهكذا ما كان في حكمها من كتب اه الشرك والبدع والضلالات والفتنة يتحقق بهذا ايضا الوسائل التي تنقل ذلك سواء كانت قنوات او اذاعات او موقع فكلها يحرم في حقيقة الامر اه صنيعها كما يحرم - 00:31:17

بيعها اه نسأل الله جل وعلا ان يقي المسلمين اه مثل تلك الشرور. من ايضا الفوائد المهمة جدا من هذا الحديث تحريم الحيل آا التي يراد منها التوصل الى المحرم. تحريم الحيل - 00:31:39

التي يراد التوصل آا منها الى المحرم. وهذا التحريم يؤخذ من هذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود. وهذا دعاء آا عليهم اصله في حقيقة الامر دعاء عليهم كما - 00:31:59

قال تعالى قاتلهم الله انى يوفكون وهو بمعنى اللعن والطرد عن رحمة الله اه سبحانه وتعالى نعوذ بالله اه اه من ذلك والحيل او الحيلة هنا التي آا صنعوا اليهود هي آا تتمثل في آا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله - 00:32:19

فلما حرم شحومها يعني شحوم الميّة ماذا صنعوا؟ اذا بواها ليتغير آا مسمها من شحوم الى ودك. ثم ماذا؟ ثم باعوها ثم اكلوا ثمنها فيلاحظ ان هذه الحيلة قد اشتغلت على اه اه امرىء الاول انهم غيروا من صفة هذا المحرم - 00:32:40

آا من آا شحوم الى ودك وهو حالة يتحول اليها الشحوم بعد الاذابة وثانيا هذا جملوه هذه المرحلة الاولى. ثانيا انتفعوا بثمنه. ولم ينتفعوا بالشحوم نفسه. فلما حرموا والله عليهم اه الشحوم اه قاموا باذابته ثم باعوه ثم اخذوا ثمنه ليحتالوا - 00:33:07

وكانما هم في حقيقة الامر لم يخالفوا ما امرهم الله جل وعلا به وقد صنعوا ذلك لما حرم الله عليهم ايضا الصيد فنصبوا الشباك قبل اليوم الذي حرم عليهم لاجل ان تقع الاسماك اه فيه وكانهم لم يصطادوا في اليوم الذي - 00:33:38

نهاهم الله وهو يوم آا السبت ولذلك آا كان آا هناك آا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهة اليهود في ذلك كما في قوله لا ترتكب ما ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله بادنى الحيل - 00:34:05

نسائل الله السلامة والعافية وهذا يعني او هذه آا صورة وهي صورة الحيل الممنوعة يبينها وهذا الحديث العظيم كما ان حديثه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اصل في الحيل - 00:34:25

كما اشار اليه شيخ الاسلام وغيره وبكل من الحالتين فان الحيل التي تستعمل على وجه من مشروع في الظاهر بينما يراد بها الوجه الممنوع هي مما يبطل بها الحق ويُسْعَى فيها الى - 00:34:45

احقاق الباطل ولذلك هي اه محرمة. اما اذا كانت الحيلة يراد بها الخروج من المحرم الى امر مشروع لا الى امر محرم ولا يقصد المحرم من ذلك فانها تكون عندئذ آا مخرجا شرعا ومن يتقد الله يجعل له - 00:35:05

اه مخرجا وتكون مشروعة في مثل تلك الحالة كما اه حصل في اه قصة الصحابي لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتصر ف قال النبي صلى الله عليه وسلم اوكل تمر؟ كان تمرا طيبا؟ قال وكل تمر خبير هكذا؟ قال لا يا رسول الله انا لنشتري الصاع منها - 00:35:22

هذا بالصاعين والثلاثة. يعني اشتري الصاع الطيب من التمر بالصاعين والثلاثة مما هو اقل منه ومن المعلوم ان التمر بالتمر يجب فيه ماذا؟ التقابل والتمايل. فلا يجوز عندئذ ان يرادي فيه فيزيد شيء على شيء لانه صنف ربوي. فقال - 00:35:42

النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا لا تفعل ولكن بيع الجمع بالدرارهم بيع الجمع بالدرارهم يعني بيع الجمع التمر آا الذي آا تزيد في حقيقة الامر آا ان تخلص منه بعه بالدرارهم فاذا اخذت الدرارهم من المشتري اشتري - 00:36:00

بالدرارم جنبا ثم اشترا بالدرارم التمر الطيب الذي تريده انت ان تأكله وتنتفع آآ به هذى حيلة شرعية سلك فيها المسلم
بعن خروحا من مأذنة ومحرم الـ امر مشروع يخالف الحـاـ الممنوعة كما فيـ هذا - 00:36:20

صلى الله عليه وسلم ان يقر لهم حكم الحواز بيان ما يعني بنتفع به من تلك الشحوم او بمعنى - 00:36:42

اخر بینوا اوجه الانتفاع التي ظنوا انها كافية للجواز فقلوا يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس فالناس يحتاجون
البها ومع ذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام يعني بيع المحتة حرام وان كانت فيها تلك - 02:37:00

المصالح وان كانت فيها تلك المصالح في شحومها تلك المنافع والمصالح الا ان ذلك لا يبرر بيعها لأن بيعها في في مفهوم المصالح ما ذكرنا من الحالة الظاهرية للناس فقولا لا لهم حرمة مما يدا عا ان دفع المفسدة - 00:37:22

ودفعها والحد من الواقع فيها يقدم على جلب المصلحة التي ذكرتموها بمثيل تلك المنافع وهذه قاعدة عظيمة في حقيقة الامر يعني
ينفذ العدالة في هذه المعايير

في وفيه الحقيقة مسائل متعددة لولا ان الوقت يضيق عن الاستطراد في آآ يعني مثل تلك كالمسائل وهي كما ذكرنا

سندھی یعنی ان سیل بند سیل ہے اسی سیل سے جب اس سیل وادی میں ہے تو اسی سے اسی سیل سے جب

قبل الشروع في شرح هذا الحديث وبيان الاحكام المتعلقة به. تفضلي يا اسامه اقرأ - 00:38:32

والستين والثلاث فقال من في شيء فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. احسنت. هذا اه حديث ابن عباس في -

المتفق عليه ومن المعلوم ان جملة احاديث اه عادة الاحكام هي من الاحاديث المتفق عليها في اه الصحيحين وهذا الحديث في باب

آآ التقديم السلام يراد به التقديم وسمى سلما آآ لانه يسلم فيه رأس المال. كما انه يسمى ايضا سلفا كما في الحديث من اسلف وهم

الازهري وكلاهما يدور على التقديم والتسليم وهو متفق على جوازه السلام كعقد من العقود ومتافق على جوازه

حرم الربا وقال يا ايها الذين امنوا اوفوا اه بالعقود ومن ذلك عقد السلم. ثم ان من الاحاديث في او الادلة ما يدل على السلم بشكل محل اجماع وذك رناه من البيوع و الاصل في البيوع هو الحل بما قال تعالى واحل الله البيع - **00:40:02**

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما او اشار ابن عباس الى ان المراد بالدين هنا ما كان ادا بمعنى آا

سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى السؤال هنا ما هو السلام ما هو السلام؟ السلام هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المصلحة || و لا يحق للناس حاجة كبيرة كما - 00:40:42

مجلس العقد عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبول في مجلس العقد - 00:41:02

ما صورته؟ صورته اه لنفترض اني انا اريد شراء تمر لكنني في حقيقة آآ الامر آآ يعني لا احتاج الى

اه اليك فاقول لك سلمك الله خذ هذا المبلغ - 00:41:29
هذه الف ريال واريدك اذا جاء وقت الجذاد الحصاد اذا جاء وقت التمر آآ وجنيه ونفترض ان هذا يمكن بعد ستة اشهر آآ فتوفر لي اه

00:41:54 - الان من المبلغ اعطيك تمر كيلو مئة

فانا طلبت منك مواصفات ويجب ان اقول لك تمر صفته مثلا انه آآ سكري او تمر خلاص او تمر صفته كذا او هذا وزنه احدهه لك واحد الاحا ، فانا هو عقد على ، موصوف فـ ، الـذـمة - 00:42:13

لا اتي الى الى كتاب معين او تمر محدد او سيارة معينة واقول لك هذه اريدها منك بعد ستة اشهر كلا انما اقول لك اريد منك مئة كيلو تمر بهذه المواصفات بعد ستة اشهر بعد سنة اي اجل نتفق عليه - [00:42:33](#)

فاعطيك المبلغ كاملا الان ثم اذا جاء الاجل. المتفق عليه تسلمي البضاعة طيب السؤال هذا [00:42:55](#)
للمشاهدين والمشاهدات ماذا يستفيد المشتري من هذا كيف انا ادفع الثمن الان - [00:43:18](#)
كاملا في مجلس العقد ولا استلم المثمن ماذا تتوقعون الفائدة التي اجنبها الفائدة هي ان الثمن سيكون اقل انت ايها البائع المسلم [00:43:45](#)
ستقبل بان يكون الثمن اقل لاني آآ دفعته لك مقدما ولن تدفع البضاعة لن تسلمي - [00:44:11](#)

طيب السؤال الثاني ماذا يستفيد البائع من ذلك ماذا يستفيد البائع من ذلك؟ يستفيد شيئا واضحأ وهو ماذا انه اخذ الثمن اخذ الثمن
مقدما كاش نقدا معجلا فيستطيع عندئذ البائع ان يستفيد من هذا الثمن في - [00:44:31](#)
الانتفاع المتعددة ومنها انه يستصلاح اه يتمكنوا من تجهيز البضاعة المتفق عليها سواء كانت تمرا او كتب او ملابس او غير ذلك لان
معه نقود. فلاحظ كيف الثمن آآ او السلم حق مصلحة للطرفين؟ مصلحة - [00:44:53](#)

بان كان الثمن اقل اريدي المشتري ومصلحة لك ايها البائع بان وفر عليك نقدا او وفر لك نقدا استطعت من ان تجهز البضاعة التي
هي محل العقد. فربح الطرفان آآ بذلك ولذلك تعريفه وعقد - [00:45:17](#)
عقد على موصوف في الذمة عقد يعني اتفاق التزام بين طرفين ولذلك هو لازم هو لازم يجب علي وعليك الوفاء على موصوف
موصوف يعني غير معين ولذلك قال في الذمة يعني لا يتحدد وموصوف لابد ان تكون له اوصاف هذه الاوصاف - [00:45:37](#)

ليه وتنضبط او ينضبط بها المسلم فيه يعني تنضبط بها البضاعة ولذلك قال عقد على موصوف باوصاف منضبطة في الذمة غير معين
مؤجل. ايش معنى مؤجل يعني يشترط في السلم الا يكون حاضرا - [00:45:57](#)

في مجلس العقد ما هو الذي سيكون حاضرا في السلام؟ هو الثمن. لكن المثمن سيكون مؤجلا. ولا يكون حاضرا لان التأجيل هو في
حقيقة الامر محل في عقد السلف قالوا فاذا تعجل يعني اذا صار الثمن والمثمن - [00:46:17](#)

حاضرين فلا حاجة لان يكون موصوفا في الذمة بل يكون على معين. بل يكون على معين وسيأتي الاشارة الى حكم اشتراط الحلول
في المثمن من عدم ذلك عقد على موصوف في الذمة اذا يعني حتى تستفيد دائما من معرفة الحدود - [00:46:37](#)
كيف يجب ان تتفق عليها بشكل دقيق عقد؟ قلنا هذه الكلمة تشير الى التزام وصوف قلنا لابد ان يكون له وصف منضبط في الذمة. قل
بحيث لا يكون معينا بل يكون في الذمة من غير تعين من غير ان نحدد سيارة او كتاب او بيت محدد مؤجل - [00:46:57](#)

هذا آآ يعني الظابط آآ او الحد آآ الرابع في التعريف فلا بد ان يكون مؤجلا المثمن آآ مؤجل آآ المثمن مقبوض في مجلس آآ العقد عقد
على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد يجب ان يكون الثمن مقدما في - [00:47:19](#)

مجلس العقد لان البيوع يا اخوة ويا ايها المشاهدون والمشاهدات الروع لا تخلو من اما ان يكون الثمن والمثمن حاضرين كما في آآ
البيع عند الاطلاق وهذا جائز بالاتفاق. او ان يكون الثمن والمثمن غائبين. يعني مؤجلين كلاهما فلا - [00:47:34](#)

ثمن ولا تعطيني مثمن. وهذا ما يسمى بالكالى وهو محرم بالاتفاق بيع الدين بالدين لان العقد خلى من فائدة او يكون الثمن حاضرا
والمثمن مؤجلا. الثمن حاضر المبلغ حاضر والمثمن مؤدي - [00:47:54](#)
وهذا في حقيقة الامر اما ان يكون المثمن المؤجل معينا او موصوفا فان كان معينا فهو نوع من بيع الاجل ان كان موصوفا في الذمة
غير معين فهو السلم. وهو جائز بالاتفاق. او العكس بان يكون المثمن موجودا - [00:48:13](#)

المثمن اللي هو السلعة والثمن مؤجلا وهذا ايضا من انواع بيع الاجل كما هو الحال في بيع التقسيط مثلا وهذا ايضا جائز بالاتفاق
تقريبا والخلاف فيه خلاف ضعيف اشبه بالشاذ - [00:48:34](#)
اذا قلنا اه اه بان السلام ثابت بالاجماع وذكرنا الادلة على ذلك ثم بینا تعريفه وبقي ان نشير الى ان السلام هو على وفق القياس لان
بعض اهل العلم بل الجمهور قالوا انه على خلاف القياس لان المبيع معدوم - [00:48:54](#)

الموصوف في الذمة معدوم السلعة التمر غير موجودة الان او حتى السيارة او الكتاب. وانما سيسلمك ايها بعد سنة وهي غير

موجودة في حقيقة الامر عند الا ان شيخ الاسلام وهو رواية في آا مذهب الامام احمد. واختاره ابن القيم بانه على وفق القياس. وذلك
لأنه آا موصوف في الذمة - [00:48:37](#)

ليس فيه غرر وان كان معدوما لكنه يتحقق بتوفير كل ما كان على هذا الوصف من غير تعين ولذلك اشترط ان يكون غير اه
معين وقالوا كما جاز كما جاز - [00:48:57](#)

تأجيل الثمن وهو غير معين فيجوز عندئذ تأجيل المثمن. وهو غير معين مما يدل على آا ان السلام على وفق القياس. وآا هذا يعني
يقودنا الى الوقوف مع الحديث الذي آا تقدم - [00:49:12](#)

قبل قليل وهو آا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الى المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث فقال من اسلف في
شيء من اسلف قدم في شيء فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم وهذا النص بين شروط - [00:49:34](#)

السلام وهي ان آا يبين المقدار فقال في كيل معلوم وزن معلوم وان يبين ايضا الاجل لانه قال الى اجل معلوم وان يقدم الثمن
ويؤجل المثمن لانه قال من اسلف في شيء - [00:49:54](#)

تقدمن الثمن واخر المثمن وهذه كلها شروط انتظامها هذا الحديث سنقف معها ان شاء الله تعالى في مطلع الدرس القادم ونطبق بعض
الصور ايضا على السلم مع ما نتناوله من اه الشروط في البيع - [00:50:09](#)

وباب ايضا من الاهمية بمكان. اسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والاعانة. وان يسددا فيما توخيانا من انا شاكرا للجميع متابعتهم
هنا ومن وراء الشاشة اكرر شكري ودعائي للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:50:29](#)

بركاته - [00:50:49](#)